

نازحيد بن حرب نايزيد بن هارون نا الربيع بن المسلم التميمي  
 عن محمد بن زياد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 خطب فقال ايها الناس ان الله قد فرض عليكم الحج فحجوا  
 فقال رجل كل علم يارسول الله فسكت حتى اعادها ثلاثا  
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قلت نفع لوجب ولما استطعت  
 ذروني ما تركتكم فانما هلك بينكم ما كان قبلكم بكثره سنو الهجر  
 واختلافهم على انبيائهم فاذا امرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم  
 واذا نهيتكم عن شيء فدعوه قال يجمع هذه الحديث جميع احكام  
 الدين وانها عن اخرها فبين ان ما سكت عنه النبي صلى الله  
 عليه وسلم فلم يامر به ولم ينه عنه فهو مباح وليس حراما ولا  
 حراما وان ما امر به فهو فرض وما نهى عنه فهو حرام وان  
 ما امرنا به فانما يلزمنا منه ما نستطيع فقط وان تفعل مرة  
 واحدة نودي ما تركنا ولا يلزمنا تكراره فاي حاجة باجد  
 الى قياس وراي مع هذا البيان الواضح والحمد لله على عظيم  
 نعمه فان قال قائل منكم لا يجوز ابطال القول بالقياس  
 الا حين توجدوا تحريم القول به نصا في القرآن قلنا  
 لهم قد اوجدناكم البرهان نصا بذلك بان لا يرد التنزيح  
 الى القرآن والسنة فقط وقال تعالى ابتغوا ما انزل  
 اليكم من ربكم ولا تبغوا من دوني اولياء وقال تعالى  
 فلا تضربوا الله الامثال ان الله يعلم وانتم لا تعلم والقياس  
 ضرب

ضرب امثال في الدين ما لله تعالى ثم قال ان عارضكم الروافض  
 بمثل هذا فقالوا لكم لا يجوز القول بابطال الامام ولا بابطال  
 اتباع الامام الا حين توجدوا تحريم ذلك نصا وقال ذلك  
 لكم اهل كل عقالة في تقليد انسان بقية ما اذا اتفقوا بالحج  
 اليه حرم واحل واوجب الا بغيره فقط وبالله تعالى التوفيق  
 انتهى كلام ابن حزم وهو كما ترى واف شاف في المقام  
 حيا هو المطلوب لنا والرام الا انه لا يطبق على الصور  
 العامة وانما يصح ويحرم على اصول الشيعة خاصة وذلك  
 لما قد بيناه في غير مقام ثم ذكر ما قدمه وتكلمنا عليه سابقا  
 ثم قال واما القول بالاستحسان فنحن جملة من العامة  
 واطبقوا على نسبة لابي حنيفة وشره تارة بانه مذهب  
 لا دليل عليه واخرى بانه معنى خفي يضيق العبارة عنه وبالنظر  
 الى هذين المعنيين رد عليه الشافعي فقال من استحسن فقد  
 شرع وقال الفراء في المنقول انه المعنى الاول كمن من قائله  
 فلو يجوز التمسك بلا حاشية الى الدليل والمعنى الثاني هو من  
 الضيق فان معاني الشرع اذا اختلفت في القول انطلقت الامس  
 بالتصريح عنها فالعبارة عندنا لا يعقل انتهى وسيجيء ذلك  
 في فتاوى ابي حنيفة من المسائل المفضية على هذا الاصل المشهور  
 والاساس المهدوم وكذا القياس ما يظهر لك صلاحه وكذا القياس  
**اقول** قوله الحنبلي كذب اذا بن حزم من الظاهرية  
 الذين بينهم وبين اصحاب التاويل والراي خلاف شديد